



كُوْمَارِي عِرَاق
دادِكَائِي بِالْأَلَى ئَيْتِيْحَادِي

جُمْهُورِيَّةِ الْعَرَاقِ
الْمَحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ٢٣٥ / اتحادية ٢٠٢٢

تشكت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: هدى سجاد محمود - وكلاؤها المحامون محمد مجید رسن واحمد مازن مكية وأمين عاطف صليبا.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.
٢. وزير العمل والشؤون الاجتماعية/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي ظافر رحيم طراد.

الادعاء :

ادعت المدعية بواسطة وكيلها أن المدعى عليه الأول أصدر الأمر الديواني المرقم (٤٦٩) في ٢٠٢٢/٥/١٨ المتضمن إنهاء تكليفها من مهام رئيس هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وكالة وتکليف (سناء محمد حميد) بمهام (تسخير) الهيئة المذكورة، خلافاً لما نصت عليه المادة (٤ / ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء التي نصت على (يقصد بتصریف الأمور اليومیة: اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجیل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد، ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانین أو عقد القروض أو التعيین في المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر)، بالإضافة إلى أن قراري المحكمة الاتحادية العليا المرقمن (١٢١ / اتحادية ٢٠٢٢) و (٥٠ / اتحادية ٢٠٢٢)، أكدا على أن حکومة تصريف الأعمال لا تمتلك تلك الصلاحية وإن على السلطة التنفيذية العمل في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون وإن الأمر الديواني المذكور آنفاً قد صدر في مرحلة (حكومة تصريف الأعمال)

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

١

کۆماری عێراق
دادگای بالا ئیتیحادی



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٥ / اتحادية ٢٠٢٢

في حين أن قرار التكليف أو الإعفاء يجب أن يصدر من حكومة كاملة الصلاحيات، فقد جاء إنهاء تكليفها بناء على تشكيل لجنة تحقيقية برئاسة وكيل الوزير (عبير الجلبي) ومعاون مدير عام حول لقاء تلفزيوني لها، والذي سبق لوزير العمل والشؤون الاجتماعية إضافة لوظيفته أن أقام دعوى جزائية بشأن ما ورد فيه، خلافاً لما نصت عليه المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل التي لا يقع إنهاء التكليف ضمن العقوبات المدرجة فيها وليس من صلاحية تلك اللجنة إنهاء تكليف من هم بدرجة وكيل وزير، واستناداً إلى توصيات اللجنة المشكلة بموجب الأمر الوزاري المرقم (٢١٠٩) في ٢٠٢١/١٠/١٤ التي تضمنت إنهاء تكليفها ونقلها إلى وزارة العلوم والتكنولوجيا وتكلفها بمهام (مستشار فيها) بموجب كتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (٧/١٥/٢١٨٠٥) في ٢٠٢١/١٢/١٦، وبمخالفة واضحة وفقاً لما جاء في قرار محكمة قضاء الموظفين المكتسب درجة البتات استناداً إلى قرار المحكمة الإدارية العليا بالعدد (١٤٥٥/م/تمييز/٢٠٢٢) معطوفة النظر على قرار محكمة قضاء الموظفين بالعدد (١٥/م/٢٠٢٢) والذي سبقه أمر ولايتي بإيقاف إجراءات إنهاء التكليف بموجب الأمر الوزاري بالعدد (٢٩٧٦) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ وبذلك تكون هناك مخالفة بتحقق عقوتين الأولى بالنقل إلى وزارة العلوم والتكنولوجيا والثانية إنهاء التكليف لذات السبب، وترى المدعية أن أساس الإجراءات المتخذة بحقها كانت لأسباب انتقامية بسبب تقديمها (سؤال برلماني) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٠ أثناء الدورة النيابية الرابعة، والتي كانت عضواً في مجلسها النيابي، والذي نتج عنه تحريك دعوى قضائية باعتبارها مخبراً عن قضايا فساد في الوزارة، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة الحكم بعدم صحة وإلغاء الأمر الديواني المرقم (٤٦٩) لسنة ٢٠٢٢. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٣٥/٢٠٢٢/اتحادية) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وفقاً لأحكام المادة (٢١/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهم بعيضتها ومستنداتها وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء باللائحتين الجوابيتين المؤرختين ٢٠٢٢/١١/٩ و ٢٠٢٣/١/٢٩ خلاصتها أن المحكمة سبق لها الفصل بالموضوع نفسه بقرارها

الرئيس
جاسم محمد عبود

٢ - مقتطف سلام



كۆماری عێراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المدّعمة الاتّحادية العليا

العدد: ٢٣٥ / اتحادية ٢٠٢٢

المرقم (١٨٠ / اتحادية ٢٠٢٢) برد دعوى المدعية، وإن النظر في طلبها خارج اختصاصات المحكمة المحددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وهذا ما أكدته المحكمة بقرارها المرقم (١٧٥ / اتحادية ٢٠٢٢)، بالإضافة إلى أن إنهاء تكليف المدعية جاء بناء على توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لفقدانها الكفاءة الازمة وعدم قدرتها على إدارة المنصب لإبرازها وثائق رسمية في وسائل الإعلام ذات صلة بعمل الوزارة، وإن الأمر الديواني جاء وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الوزراء بموجب المادة (٧٨) من الدستور بوصفه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة لا سيما أن الجهة التي كلفت المدعية بالوكالة، لها الحق بإنهاء التكليف بما ينسجم مع تسيير المرفق العام، كما لا توجد صلة بين قرارات المحكمة الإدارية العليا وبين الأمر الديواني محل الطعن لكونه جاء لاحقاً لتلك القرارات، وإن إنهاء التكليف لا يدخل ضمن مفهوم التعيين أو الإعفاء أو إعادة هيكلة الوزارات المنصوص عليه في المادة (٦٤) من الدستور والمادة (٤٢ / ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء بل يدخل ضمن السلطة التقديرية لرئيس مجلس الوزراء. فضلاً عن أن الأمر الديواني محل الطعن صدر وفقاً للصلاحيات المخولة بموجب قرار مجلس الوزراء (٢٣٥) لسنة ٢٠١٦ وإن توقيعه من قبل الأمين العام لمجلس الوزراء جاء استناداً إلى المذكرة الداخلية الصادرة من مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٢٢٩٠٠٧٢ / ٣٠٢٦) في ٢٠٢٢/٤/٢٧ المتضمنة المصادقة على توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية كما نصت المادة (٣١ / ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ على (يرتبط الأمين العام بالرئيس مباشرة وينفذ أوامره وتوجيهاته ويمارس المهام الموكلة إليه من الرئيس)، لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٦ خلاصتها أن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ملزمة بتنفيذ الأوامر الديوانية باعتبارها صادرة من جهة تنفيذية وليس لها الحق في الاعتراض على تنفيذ هذه الأوامر استناداً إلى قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٦، كما أن الطعن في القرارات الإدارية يكون أمام محكمة القضاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام ٣



الإداري، وقد صدر قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٢٢ متضمناً إلغاء جميع الأوامر الديوانية الصادرة بعد ٢٠٢١/١٠/٨ الخاصة بالتكليف وليس إنهاء التكليف، لذا طلب رد دعوى المدعية وتحميلها الأتعاب والمصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً لأحكام المادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضرت المدعية بالذات ووكلاتها وحضر وكيلي المدعى عليهما، كرت المدعية ووكلاتها ما جاء في عريضة الدعوى وطلبو الحكم بموجبها وأضافت المدعية أن نقلها كمستشارة في وزارة العلوم والتكنولوجيا لا يعني عدم تحقق كفأتها لأشغال منصب رئيس هيئة الحماية الاجتماعية، أجاب وكيل المدعى عليه الأول مكرراً ما جاء في لائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وأضاف إن المرفق التي تدیره المدعية لم يحقق الغاية من تشكيله، وإن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٢٢ بفقراته الخمسة تضمن إلغاء القرارات والأوامر الديوانية والموافقات والأوامر الوزارية والإدارية الصادرة من الحكومة السابقة ولم يتضمن إلغاء الأوامر الديوانية المتضمنة إنهاء التكليف وذلك بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء (٤٦٨ في ٢٠٢٢/١٢/١)، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني مكرراً ما جاء في اللائحة الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة، وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية (هدى سجاد محمود) تدعي في عريضة دعواها أن المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته) أصدر الأمر الديواني المرقم (٤٦٩ لسنة ٢٠٢٢) الذي نص على ((بناء على مقتضيات المصلحة العامة، واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٦ وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء، تقرر ما يأتي: ١. إنهاء تكليف السيدة (هدى سجاد محمود) من مهمات رئيس هيئة الحماية الاجتماعية وكالة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ٢. تكليف السيدة (سنان محمد

الرئيس
جاسم محمد عبود

موق طارق سلام



قوماري عيراق
دادگای بالای ئیتیحادی

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٥ / اتحادية ٢٢٠

(حميد) بمهما تسيير هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية))
بادعه مخالفته للمادة (٤٢ / ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء المرقم (٢) لسنة ٢٠١٩
التي نصت على (يقصد بتصريف الأمور اليومية: اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل،
التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام واضطراد،
ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا
في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر) ومن خلال الاطلاع على دفوع وكيلي
المدعى عليهما بموجب اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى وأثناء المراقبة حيث طلب
وكيل المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته) رد الدعوى ذلك أن الأمر الديواني
محل الطعن جاء وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً لصلاحيات رئيس مجلس الوزراء بموجب
المادة (٧٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بموقفه المسؤول التنفيذي المباشر عن تنفيذ
السياسة العامة للدولة وإن توقيعه من قبل الأمين العام لمجلس الوزراء جاء استناداً إلى المذكورة
الداخلية الصادرة من مكتب رئيس مجلس الوزراء بالعدد (٣٠٢٦/٢٢٩٠٠٧٢) في ٢٠٢٢/٤/٢٧
المتضمنة المصادقة على توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
كما أن المادة (٣١/ ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩
نصت على (يرتبط الأمين العام بالرئيس مباشرة وينفذ أوامره وتوجيهاته ويمارس المهام الموكلة
إليه من الرئيس)، أما وكيل المدعى عليه الثاني وزير العمل والشؤون الاجتماعية / إضافة لوظيفته)
فقد طلب رد الدعوى ذلك أن دائرة موكله ملزمة بتنفيذ الأوامر الديوانية وليس لها حق الاعتراض
استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد الاطلاع على كافة مستندات
الدعوى تجد المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

أولاً: استناداً لأحكام المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ تتكون السلطات
الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على
أساس مبدأ الفصل بين السلطات، حيث تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية
ومجلس الوزراء استناداً لأحكام المادة (٦٦) من الدستور وتمارس صلاحياتها وفقاً للدستور

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام



والقانون، وإن رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب استناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور، ويمارس مجلس الوزراء الصلاحيات المحددة له بموجب أحكام المادة (٨٠) من الدستور والمتمثلة بالتخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والإشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة واقتراح مشروعات القوانين وإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وإعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الخاتمي وخطط التنمية والتوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقع عليها أو من يخوله، وبذلك فإن الدستور فرق بين صلاحيات مجلس الوزراء وبين مهمة رئيس مجلس الوزراء باعتباره المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وقد وردت كلمة (المسؤول) بموجب أحكام المادة (٧٨) من الدستور لكي يتم التمييز بين ما هو واجب على رئيس الوزراء بمفرده وبين صلاحيات مجلس الوزراء باعتباره أحد مكونات السلطة التنفيذية. إذ إن صلاحية رئيس مجلس الوزراء بصورة منفردة تستمد أحكامها بما ورد في المادة (٧٨) من الدستور باعتباره القائد العام للقوات المسلحة ويقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته وله الحق بإقالة الوزراء بعد موافقة مجلس النواب، لذا أوجبت المادة (٨٣) من الدستور أن تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب تضامنية وشخصية، فهي تضامنية بخصوص إخلال مجلس الوزراء بواجباته الدستورية والقانونية، وشخصية بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء وفقاً لما جاء في المادة (٧٨) من الدستور. ثانياً: وفقاً للقواعد الدستورية والقانونية أن يمارس صاحب الاختصاص اختصاصه بنفسه إذ يتوجب على كل سلطة من السلطات الاتحادية أن تمارس اختصاصاتها الدستورية والقانونية بنفسها حيث تتميز قواعد الاختصاص بين كل الهيئات والسلطات داخل الدولة بالطبيعة الآمرة المتعلقة بالنظام العام، وبالتالي لا يمكن مخالفتها أو الخروج عليها إلا بنص تشريعي صريح ومن ثم فالأصل

الرئيس

جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



ولا يسمح بالتفويض - بوصفه يمثل خروجاً على قواعد توزيع الاختصاص، وبالتالي يتوجب على صاحب الاختصاص ممارسة الاختصاصات التي خولها له القانون بحكم وظيفته وفق الشكل والإجراءات القانونية المحددة وعندما فقط يستطيع فرض إرادته وقراراته على المواطنين - ولكن في بعض الأحيان ونتيجة للضرورات العملية وتعقد وظائف الدولة بدت الحاجة ماسة إلى ممارسة الاختصاص من غير صاحبه الأصلي تحديداً لمبدأ سير المرافق العامة لذا يتم اللجوء إلى تفويض بعض الاختصاصات، ويعرف التفويض بأن يعهد الشخص الإداري بمقتضى قرار ببعض اختصاصاته التي يستمدتها من القانون إلى شخص إداري آخر ليمارسها من دون الرجوع إليه معبقاء صلاحيته عن تلك الاختصاصات المفوضة ويتبع ذلك أن يكون لصاحب الاختصاص الأصلي الحق دائماً في إلغاء التفويض، كما يملك أن يعدل من ذلك التفويض بالزيادة أو النقصان وذلك حسب ما تقتضيه متطلبات العمل وحسن أداءه ووفقاً لما يأذن به الدستور أو القانون أو الأنظمة وفي الحدود التي يبينها النص، ولكن لا يسري الإلغاء أو التعديل إلا إذا علم به المفوض إليه وتكون القرارات التي أصدرها قبل علمه بإلغاء التفويض أو تعديله صحيحة.

إن الهدف من التفويض هو لتحقيق عدة أغراض منها تخفيف العبء على الرئيس الإداري بتوزيع سلطاته ومسؤولياته العديدة على عدد من معاونيه والتخلص من فكرة تركيز السلطة وتكون جيل ثانٍ من القادة المتربين على اختصاصات السلطة الأعلى.

ثالثاً: تتميز قاعدة التفويض في القرار الإداري بكونها سلطة قانونية تستند بالأساس إلى النص القانوني الآذن بها. وهذا النص يتعدد ويتحدد استناداً إلى قاعدة التدرج في القوانين التي يحتل هرمتها دستور الدولة لكونه المصدر الأساسي لجميع القوانين فهو الذي ينشأ ويحدد اختصاصات السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنظمة في إقليم وبالتالي فهو الذي يمنح أو يمنع إمكانية التفويض ثم تأتي القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية للدولة لتضع الضوابط وتحدد اختصاصات الهيئات المختلفة وتحدد مسؤولياتها وفي النهاية تأتي الأنظمة والتعليمات التي تضعها الإدارة لنفسها بوصفها مصدراً مكملاً لقواعد الاختصاص ومحدداً للضوابط وبالتالي فإن ذلك يوجب احترام مبدأ المشروعية في هذا المجال، فلا يمكن التفويض بموجب الأنظمة

الرئيس
جاسم محمد عبد

مٌق طارق سلام

٧



والتعليمات إذا لم يكن القانون يسمح به أصلاً حيث يقتضي السلم الإداري خضوع الموظف الأقل درجة للموظف الأعلى درجة وصولاً إلى الوزير ومن ثم إلى رئيس مجلس الوزراء وبالتالي فإن الموظف لا يخضع للدستور والقانون فحسب بل يخضع لما يصدره إليه رؤساه من أوامر، ومن جانب آخر فإن الأصل في التفويض أن يكون جزئياً، أي أنه لا يجوز تفويض كامل الاختصاص لأن المشرع هو الذي يمنح الاختصاص وهو الذي يحدده في حدود الدستور أو القانون أو الأنظمة، وبشكل عام فإن التفويض يقتصر على مسائل محددة لا تتضمن اتخاذ القرارات المهمة التي يحتفظ الرئيس الإداري لنفسه بسلطة البت فيها.

رابعاً: يخضع التفويض عموماً للعديد من الأحكام القانونية التي يتوجب مراعاتها لكي يكون التفويض قانونياً ولزماً وأبرزها أن يكون هناك نص قانوني بالتفويض لأن الاختصاصات الإدارية التي يمارسها موظفو الجهاز الإداري لا تمثل حقاً لهم يستطيعون التنازل عنه بل تمثل واجباً عليهم القيام به بمقتضى النظام القانوني وإذا صح التفويض عند وجود نص قانوني يجيزه صراحةً يترب عليه بطلان التفويض عند عدم وجود نص قانوني يجيز ذلك، وبالتالي بطلان التفويض وعدم مشروعية القرارات الصادرة استناداً إليه. ويجب كذلك أن يكون النص القانوني الذي يجيز التفويض متمتعاً بالمرتبة القانونية نفسها التي يتمتع بها النص المقرر للاختصاص أو أعلى منه في المرتبة القانونية فإذا كان اختصاص الأصيل قد تضمنه الدستور فإن التفويض لا يكون جائزاً إلا إذا سمح به نص دستوري آخر وإذا كان اختصاص الأصيل قد تضمنه قانون عادي فإن النص على التفويض يجب أن يتضمنه قانون آخر وهذا يعني عدم جواز ورود التفويض بنص قانوني أدنى مرتبة من نص الصلاحية الأصلي. وأن يكون التفويض جزئياً دائماً أي أنه لا يشمل كل اختصاص من صدر التفويض منه وإذا كان التفويض شاملاً لجميع اختصاصات الرئيس المفوض كان ذلك تنازلاً من الرئيس عن اختصاصاته وليس تفوضاً لها. كما أنه لا يجوز تفويض الاختصاصات المفوضة أي أنه لا يجوز لمنفوض إليه الاختصاص أن يفوض غيره أمر القيام به ذلك لأن عملية التفويض لا تتم إلا مرة واحدة فهذا هو الأصل، ويجب كذلك أن يصدر التفويض من سلطة مختصة قانوناً بإجرائه فإذا صدر عن سلطة لا تملكه قانوناً كان قرار التفويض مشوباً بالبطلان.

الرئيس
جاسم محمد عبد

م.ق طارق سلام ٨



كومنارى عيراق
دادگای بالائی ئيتىحادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥ /اتحادية/٢٠٢٢

خامساً: إن قرار التفويض يجب أن يكون منتجأً لآثاره القانونية ولن يكون كذلك يجب أن تتحقق فيه مجموعة من الشروط من النواحي الشكلية والشخصية والموضوعية إذ إن للقواعد الشكلية أهمية كبيرة في إصدار القرارات الإدارية فهي التي تحدد للقرار الإداري المظهر الخارجي. والأصل إنه يحق للسلطة الإدارية إصدار قراراتها بالشكل الذي تتمكن بواسطته من إظهار إرادتها الملزمة ما دامت تلك الإدارة منصرفة إلى إحداث أثر قانوني معين. ويحق لأعضاء السلطة الإدارية إصدار القرار الإداري كتابةً أو شفاهةً ولكن إذا ما تطلب لإصدار القرار الإداري شكلية معينة وإجراءات معينة يجب على السلطة الإدارية مراعاة ذلك عند إصدارها القرار الإداري وإلا فإن هذا القرار يعد معيلاً لمخالفته ركن الشكلية. وعلى هذا فإن قانون التفويض إذا نص على وجوب إتباع إجراءات معينة لصحة قرار التفويض أو تطلب شكلاً معيناً كان يتشرط لصحة قرار التفويض أن يصدر كتابةً فإن قرار التفويض لا يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية إلا إذا تم وفقاً للأشكال القانونية المحددة. إضافة إلى ذلك فإن قرار التفويض يجب أن يصدر حسراً من الموظف صاحب الاختصاص الأصيل الذي منحه القانون صلاحية التفويض، لذا فإنه لكي يكون قرار التفويض صحيحاً يجب أن يصدر من الأصيل الذي حدد النص وأعطاه صلاحية التفويض ذلك لأن التفويض أمر شخصي يقتصر استخدامه على الشخص أو الموظف الذي أجاز له النص القانوني تلك الصلاحية، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأشخاص الذين يجب أن يصدر إليهم التفويض فيمنع على الأصيل تفويض غيرهم. ويجب كذلك من الناحية الموضوعية أن يكون قرار التفويض مراعياً للأوضاع التي أوجبها القانون وعلى طرفي القرار، المفوض والمفوض إليه، مراعاة تلك الأوضاع.

سادساً: أما فيما يتعلق بتفويض التوقيع فإنه يجب أن يصدر من السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل ذاتها ويتحقق هذا النوع من التفويض بأن يعطي موظف ما الحق في توقيع المعاملات التي تدخل في اختصاص موظف آخر أعلى مرتبة منه في السلم الإداري بالنيابة عنه بأسمه وعلى مسؤوليته، بمعنى أنه إذا كان الرئيس الإداري قد فوض غيره في ممارسة بعض اختصاصاته فإن ذلك لا يعني أنه قد تخلى عن تحمل مسؤولية تلك الاختصاصات بل يظل شريكاً في المسؤولية عنها مع المفوض إليه. وإن هذا النوع من التفويض أمر شخصي يتعلق بشخص المفوض والمفوض إليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



ولذلك فهو ينقضي بتغيير المفوض صاحب الاختصاص الأصلي أو المفوض إليه وإن ذلك نقىض تفويض السلطة المجرد من الصفة الشخصية، كما أن هذا النوع من التفويض لا يمنع المفوض صاحب الاختصاص الأصلي من حقه في التوقيع إلى جانب توقيع المفوض إليه حيث تحفظ السلطة المفوضة الأصلية بدور الفاعل الحقيقي للتصرف وبالتالي عندما يقوم المرفوض المفوض إليه بالتوقيع فإنه يفعل ذلك باسم المفوض وعلى مسؤوليته الكاملة وذلك بخلاف تفويض الاختصاص الذي يجعل من المفوض إليه الفاعل الحقيقي للتصرف حيث يؤدي هذا التفويض إلى تغيير وتعديل في توزيع الاختصاصات وينجم عنه وبالتالي انتقال قانوني كامل للصلاحيات (موضوع التفويض) من الرئيس المفوض إلى المرفوض المفوض إليه حيث يفقد الرئيس هذه الصلاحيات كلياً طوال نفاذ قرار التفويض ولا يعود باستطاعته ممارستها، وإذا فعل ذلك فإنها تعد صادرة عن مرجع غير مختص ومستوجبة الإبطال. والغاية من ذلك هي تفادي صدور قرارات متناقضين من المفوض والمفوض إليه في موضوع واحد. وإن القرار الصادر بالاستناد إلى تفويض التوقيع يستمد قوته من صاحب الاختصاص الأصيل ولذلك يرتبط بدرجته في السلم الإداري حيث يتصرف المفوض إليه في التوقيع باسم المفوض صاحب الاختصاص الأصيل وذلك بخلاف القرار الصادر بناء على تفويض الاختصاص الذي يتمتع بدرجة القرارات نفسها التي يمكن أن تصدر عن المفوض إليه وحيث إن الأمر الديوانى (٤٦٩) الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد ق/٤٢/٥/٢٠٢٢/٥/١٨ والمتضمن ((بناء على مقتضيات المصلحة العامة، واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٦ وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء، تقرر ما يأتي: ١. إنهاء تكليف السيدة (هدى سجاد محمود) من مهمات رئيس هيئة الحماية الاجتماعية وكالة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية. ٢. تكليف السيدة (سناء محمد حميد) بمهام تسيير هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)) موقع من قبل د. نجيب شكر محمود رئيس الدائرة القانونية مما يخل بصحته من الناحية الشكلية. لذا وحيث إن قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠٢٢) تضمن ((إلغاء القرارات والأوامر الديوانية والموافقات والأوامر الوزارية والإدارية الصادرة عن الحكومة السابقة جميعها بشأن تعيين أو تكليف

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٠ - مpc طارق سلام



كۆماری عێراق
دادگای بالاى ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٥ / اتحادية ٢٠٢٢

رؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والدرجات الخاصة والمديرين العامين ومن بدرجتهم ومن يتتقاضى رواتبهم بدءاً من ٢٠٢١/٨ أو الواردة كتبهم والأوامر المذكورة الى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة رسمياً بعد ذلك التاريخ الى نهاية ما جاء في القرار، ولكون أن القرار لم ينصرف الى إلغاء الأوامر الديوانية المتضمنة (إنهاء التكليف) ولكون أن الأمر الديواني (٤٦٩) في ٢٠٢٢/٥/١٨ جاء بالاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٦ وحيث إن القرار الأخير لم يتضمن أي نوع من أنواع التفويض وإنما تضمن (اعتماد الضوابط المعتمول بها في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) لسنة ٢٠٠٩ فيما يتعلق بالمكلفين بناء على اقتراح من رئيس الجهة المختصة وموافقة رئيس مجلس الوزراء)، وبالرجوع الى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) لسنة ٢٠٠٩ فإنه لم يتضمن هو الآخر أي نوع من أنواع تفويض الصلاحيات من قبل رئيس مجلس الوزراء الى الأمين العام لمجلس الوزراء، وإنما عالج موضوع (استمرار وكلاء الوزارات وأصحاب الدرجات الخاصة كافة المعينين وكالة بتوصية من مجلس الوزراء بتقاضي راتب ومخصصات الأصيل وينطبق ذلك على المدراء العامين المعينين وكالة والمرشحين للتعيين أمام مجلس الوزراء)، كما أن دفع وكيل المدعي عليه الأول رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته بأن التخويل المنووح للأمين العام لمجلس الوزراء جاء بالاستناد الى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢١ فإن الدفع المذكور لا يمكن الأخذ به كون القرار الأخير تضمن تخويل مجلس الوزراء لرئيس مجلس الوزراء صلاحية تعيين المديرين العامين أصلالة في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمؤسسات الحكومية الأخرى)، لذا فإنه لا يمكن الاستناد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢١ ياصدار الأمر الديواني رقم (٤٦٩) في ٢٠٢٢/٥/١٨ كون القرار المذكور آنفاً تضمن تخويل مجلس الوزراء الى رئيس مجلس الوزراء وليس تخويل رئيس مجلس الوزراء للأمين العام لمجلس الوزراء وإن موضوع القرار هو (صلاحية تعيين المدراء العامين)، ومن جانب آخر نصت المادة (٢٢) من قانون مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ على (تؤسس بموجب هذا القانون أمانة مجلس الوزراء تتولى تهيئة وتنظيم ما يقتضيه ممارسة مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء ونوابه اختصاصاتهم الدستورية

الرئيس
جاسم محمد عبد

١١ - م.ق طارق سلام



كومنارى عيراق
دادگای بالائی ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٥ / اتحادية ٢٠٢٢

والقانونية وتهيئة مستلزمات القيام بها) ونصت المادة (٢٣) من ذات القانون على (يكون لأمانة مجلس الوزراء شخصية معنوية يمثلها رئيس أمانة مجلس الوزراء أو من يخوله) ونصت المادة (٤) من ذات القانون على (يكون رئيس أمانة مجلس الوزراء بدرجة خاصة يرتبط برئيس مجلس الوزراء يعاونه عدد من الموظفين ويكون الرئيس الأعلى لهم وتحدد اختصاصاته ومهامه في النظام الداخلي) وبالرجوع إلى أحكام المواد المذكورة آنفًا فإنها لم تتضمن جواز ممارسة الأمانة العامة لاختصاصات مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس الوزراء من خلال التفويض وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ فقد نصت المادة (٤) منه على (يمارس الرئيس مسؤولياته ومهاماته المخولة له بموجب الدستور والتشريعات النافذة بموجبه بصفته المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة) ونصت المادة (٣١) من ذات النظام على (يرتبط الأمين العام بالرئيس مباشرة وينفذ أوامره وتوجيهاته ويمارس المهام الموكلة إليه من الرئيس) وحددت مهام الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (٣٣) من النظام الداخلي. عليه وكل ما تقدم ولكن أن الأمر الديواني المرقم (٤٦٩) في ٢٠٢٢/٥/١٨ كان قد صدر بتوقيع رئيس الدائرة القانونية عن الأمين العام لمجلس الوزراء دون وجود نص قانوني يتضمن جواز تفويض الصلاحية أو التوقيع لرئيس الدائرة القانونية لذا فإن الأمر الديواني المذكور آنفًا يكون معيباً من الناحية الشكلية.

ومن كل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

١. الحكم بعدم صحة الأمر الديواني المرقم (٤٦٩) لسنة ٢٠٢٢ من الناحية الشكلية، والذي نص على ((بناء على مقتضيات المصلحة العامة، واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١٦ وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء، تقرر ما يأتي:
 ١. إنهاء تكليف السيدة (هدى سجاد محمود) من مهام رئيس هيئة الحماية الاجتماعية وكالة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
 ٢. تكليف السيدة (سناء محمد حميد) بمهام تسيير هيئة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية)).

الرئيس
جاسم محمد عبود

١٢ م.ق طارق سلام



كۆماری عێراق
دادگای پالای ئیتیحادی

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٣٥ / اتحادية/ ٢٠٢٢

٢. رد المدعى عن المدعى عليه الثاني (وزير العمل والشؤون الاجتماعية/ إضافة لوظيفته)
لعدم توجيه الخصومة.

٣. تحويل المدعى عليه رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم
وأتعاب محاماة وكلاه المدعى مبلغًا مقداره خمسون ألف دينار، وتحميل المدعى أتعاب
محاماة وكيل المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته مبلغًا مقداره خمسون ألف دينار.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لأحكام المادتين (٩٤ / ٩٣) من دستور جمهورية
العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٥ / ٤) ثالثاً و(٥ / ٤) ثانياً من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠)
لسنة ٢٠٠٥ المعديل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٤ / شعبان / ٤٤٤ هجرية
الموافق ٢٠٢٣/٧ ميلادية.


القاضي
 Jasim Muhammad Aboud
رئيس المحكمة الاتحادية العليا